

الأوامر والقرارات

وزارة المالية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - توزع الإعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 2012 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "أ" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المتعلقة بنفقات العنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 2012 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدولين "ب" و "ت" المدرجين بهذا الأمر.

وتكتسي الإعتمادات المدرجة بالجدول "ت" الصبغة التقديرية.

الفصل 3 - يحدث فصل جديد في مستوى القسم الثالث "التدخل العمومي" يطلق عليه إسم "تدخلات مختلفة" يحمل عدد 03.319.

الفصل 4 - يحدث فصل جديد في مستوى القسم السابع "التمويل العمومي" يطلق عليه إسم "تطوير وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية" يحمل عدد 07.824.

الفصل 5 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من أول جانفي 2012. تونس في 4 جانفي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

أمر عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 4 جانفي 2012 يتعلق بتوزيع إعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 31 منه، وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

وعلى الإعلام الموجه إلى رئيس الجمهورية.